خارج الفقه

۱۰-۳-۹۴ القول فی الوصیهٔ بالحج ۱۰۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الْمُنَافِقِينَ

- وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً (۶۶)
- وَ إِذاً لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (۶۷)
- وَ لَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً (۶۸)
- وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولٰئِکَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِکَ رَفِيقاً (۶۹)
- ذٰلِکَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً (۷۰)
-
-

النساء ، الجزء ۵، الصفحة: ۸۹

لو مات الوصی بعد قبض أجرة الاستیجار من الترکة

- مسألة ١٢ لو مات الوصی بعد قبض أجرة الاستیجار من الترکة و شک فی استیجاره له قبل موته❊ فان کان الحج موسعا یجب الاستیجار من بقیة الترکة إن کان واجبا، و کذا إن لم تمض مدة یمکن الاستیجار فیها، بل الظاهر وجوبه لو کان الوجوب فوریا و مضت مدة یمکن الاستیجار فیها و من بقیة ثلثها إن کان مندوبا، و الأقوی عدم ضمانه لما قبض، و لو کان المال المقبوض موجودا عنده أخذ منه، نعم❊❊ لو عامل معه معاملة الملکیة فی حال حیاته أو عامل ورثته کذلک لا یبعد عدم جواز أخذه علی إشکال خصوصا فی الأول.
- ❊ فلو لم یکن المال المقبوض موجودا یجب الإستیجار من بقیة الترکة إن کان الحج واجبا و من الثلث إن کان مندوبا.
- ❊❊هذا الإستدراک لا حاصل له کما أشار الیه الماتن ره.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٠٠

لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده

- مسألة ١٣ لو قبض الوصى **الأجرة** و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث،
- و إن اقتسمت استرجعت،
- و لو شک فى أن **تلفها** كان عن تقصير أو لا لم يضمن،
- و لو مات الأجير قبل العمل و لم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٠٠

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- مسألة ١۴ يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى، و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴٠٠

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- مسألة ١٥ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام و علم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه،
- و إن زادت عن أجرة الحج ردّ الزيادة إليهم،
- و الأحوط الاستئذان من الحاكم مع الإمكان،
- و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء،
- و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٠٠-٤٠١ ٩

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و فی إلحاق غير حجة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة و نحوها إشكال،
- و كذا فی إلحاق غير الوديعة كالعين المستأجرة و العارية و نحوهما، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به،
- و كذا الحال لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا و أمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع فی الجميع إلى الحاكم و لا يستبد به.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۰۰-۴۰۱

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- ١٧ مسألة لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام.و علم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه و إن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد: عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لوارثه شيء و لم يحج حجة الإسلام قال ع حج عنه و ما فضل فأعطهم و هى و إن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٠

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و دعوى أن ذلک للإذن من الإمام ع كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام ع بيان الحكم الشرعى ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم
- و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء
- و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلک منها

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و هل يلحق بحجة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات و الدين أو لا و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين فى ذمته أو لا وجهان
- قد يقال بالثانى لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و الأقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوى أيضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره فى المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلک و أولوية الورثة بالتركة إنما هى ما دامت موجودة و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى فاسدة جدا بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط- أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- نعم يجب الاستيذان من الحاكم لأنه ولى من لا ولى له و يكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلک الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا و أمكن إثبات ذلک عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- (مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظنّ (١) أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم

- (١) بل و مع احتماله أيضاً. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۱-۵۹۲

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- لصحيحة بريد (٢) عن رجل استودعنى مالًا فهلک و ليس لوارثه شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال (عليه السّلام) حجّ عنه و ما فضل فأعطهم. و هي و إن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تاديتهم (٣) لو دفعها إليهم،
- (٢) فى كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندين لاحتمال كون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء الّذى وثّقه جمع لكنّها معمول بها فالسند مجبور على فرض ضعفه بل المظنون اتّحادهما. (الإمام الخمينى).
- (٣) هذا إذا كان الظنّ معتبراً شرعاً و إلّا وجب التسليم إلى الورثة. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۲

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي (۴)، و دعوى أنّ ذلک للإذن من الإمام (عليه السّلام) كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السّلام) بيان الحكم الشرعيّ، ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم (۵)،
- (۴) الأحوط بل الأقوى لزوم الاستيذان. (كاشف الغطاء).
- (۵) الأحوط الاستيذان منه مع الإمكان (الإمام الخمينى).
- بل يجب الاستئذان. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۲

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، و كذا عدم الاختصاص بحجّ الودعيّ بنفسه لانفهام الأعمّ من ذلک منها، و هل يلحق بحجّة الإسلام غيرها (۶) من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها (۱) مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين فی ذمّته أو لا؟ وجهان،
- (۶) الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحجّ و كذا الكفّارات. (الخوئی).
- (۱) الظاهر هو الإلحاق. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۹۲

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- قد يقال بالثانى، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين، و محجورين عن التصرّف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذى على الميّت بأنفسهم،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و الأقوى (٢) مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظّن (٣) القوىّ أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره فى المستند من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائىّ على كلّ من قدر على ذلک، و أولويّة الورثة بالتركة إنّما هى ما دامت موجودة، و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً،
- (٢) الإلحاق محلّ إشكال فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به و كذا الحال فى صورة الإنكار و الامتناع. (الامام الخمينى).
- (٣) المعتبر شرعاً كما مرّ. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت (۴) فيجب صرفه عليه،
- (۴) هذا الوجه هو المتعيّن. (الگلپايگانى).
- هذا الوجه هو الصحيح لكنّه يختصّ بما إذا كان الميّت لا يملک مالًا آخر يفى بأُجرة الحجّ فإنّه مع الملک لا يتعيّن صرف خصوص ما عند الودعى و نحوه فى الدين بل الواجب صرف الجامع بينه و بين مال آخر و الباقى فى ملک الميّت حينئذٍ هو الكلّى و أمّا شخص المال فهو للوارث فيجرى فيه ما يجرى فى الوجه الآخر ثمّ إنّه فى فرض وجوب الصرف فى الدين و نحوه و عدم جواز دفعه إلى الوارث لم تثبت ولاية لمن عنده المال على الصرف فلا بدّ من الاستجازة من الحاكم الشرعى. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و لا يجوز دفعه إلي من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنّه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبة يجب (١) على من عنده صرفه عليه، و يضمن (٢) لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت؛
- (١) وجوب الصرف متوجّه إلى الوارث فقط فكيف يكون ذلك من باب الحسبة. (الخوئى).
- (٢) لا وجه للضمان بعد ما لم يكن المال ملكاً للميّت. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۴

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- نعم يجب الاستيذان من الحاكم (٣) لأنّه وليّ من لا وليّ له، و يكفى الإذن الإجمالى (۴)، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلک الواجب عليه (۵)، كما قد يتخيّل،
- (٣) الأقوى عدم الوجوب. (الشيرازى).
- (۴) كما إذا استأذن منه بأنّه إذا كان عندى مال لأحد عليه حجّ فتوفى و أدرى أنّ الورثة لا يؤدّون هل أصرفه فى الحجّ أم لا فأذن له. (الأصفهانى).
- (۵) يعنى عند الحاكم. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۴

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- نعم لو لم يعلم و لم يظنّ عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً (۶) أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلک عند الحـاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

- (۶) سقوط أولويّة الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب و كـذا إذا كان إنكاره لتضييع حقّ الميّت مع العلم به. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۴

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- «٢» ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ
- ١٤٥٧٩- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ- وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.
- (٣)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٦.

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ «۴»
- (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۸.

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- فَإِنْ فَضَلَ «۵» شَيْءٌ فَأَعْطِهِمْ «۶»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ «۷»
- (۵)- فی نسخة زیادة- منه (هامش المخطوط).
- (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۰- ۱۵۹۸.
- (۷)- الفقیه ۲- ۴۴۵- ۲۹۳۰.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۸۳

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً «۱» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲».
-

---

(۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج. (۲)- یاتی ما یدل علی إخراج الحج من جمیع المال إذا اوصی به، و فی الأبواب ۴۰، ۴۱، ۴۲ من أبواب الوصایا.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۸۴

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- مسألة ۷۴:
- لو كان عنده وديعة و مات صاحبها و عليه حجّة الإسلام و عـرف أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّة عنه، فليستأجر من يحجّ عنه، و ليدفع الوديعة فى الإجارة بأجرة المثل، لأنّه مال خارج عن الورثة، و يجب صـرفه فى الحجّ،فليصرف فيه.
- و لما رواه بريد العجلى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لولده شىء و لم يحـجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه، و ما فضل فأعطهم» «۱».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۱۰۵

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- إذا ثبت هذا، فإنّما يسوغ له ذلک بشروط:
- أ- علمه بأنّ الورثة لا يحجّون عنه إذا دفع المال إليهم.
- ب- أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله، لم يجز له ذلک.
- ج- أن لا يتمكّن من الحاكم، فإن تمكّن منه بأن يشهد له عدلان عنده بذلک أو بغير ذلک من الأسباب بثبوت الحج فی ذمّته و امتناع الورثة من الاستئجار، لم يجز له الاستقلال به، و لو عجز عن إثبات ذلک عند الحاكم، جاز له الاستبداد بالاستئجار.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۱۰۵

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- قال طاب ثراه: لو حصل بيد إنسان مال لميت و عليه حجة مستقرة و علم أنّ الورثة لا يؤدون، جاز أن يقتطع قدر اجرة الحجّ.
- أقول: الأصل فى هذه المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلى عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل استودعنى مالا، فهلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجة الإسلام؟ قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم «١».
- (١) الكافى: ج ۴ كتاب الحجّ باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج ص ۳۰۶ الحديث ۶.

المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۳۸

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- إذا عرفت هذا، فإنّما يجوز بشروط:
- (أ) علمه أنّ الورثة لا يؤدون، و يكفى فى هذا العلم غالب الظنّ.
- (ب) أمنه من توجّه الضرر عليه أو على غيره.
- (ج) أن لا يتمكن من الحاكم.
- فإن تمكّن من الحاكم، بأن يشهد له عدلان بذلك، أو غير ذلك من الأسباب، بثبوت الحجّ فى ذمته و امتناع الورثة من الاستيجار، فلا يستقل بالاستيجار من دون الشرط.
- فروع (أ) ذهب بعض إلى وجوب استيذان الحاكم، و أطلق الباقون.

المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۳۹